الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا به او حنفيا او يتعطل مسجد بعدوله لكونه اماما او شريفا وفي البيت
مع الجماعة افضل من الانفراد في المسجد ومن ادرك الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومن ادرك تكبيرة
الامام واشتغل عقيبها بعقد الصلوة نال فضيلة التحرم ويستحب ان يمشي بسكينة ولا يسرع
وان خاف فوتها ويندب للامام ان يخفف من غير ترك شيء من الابعاض والهيئات ولا بأس بوضع
ان انحصروا ولا يكره للمأموم بشروط ان ينتظر في الركوع او التشهد فقط وان لا يبالغ في التطويل وان
يكون المسبوق داخل المسجد وان لا يميز بين الداخلين وان يقصد به التقرب الى الله تعالى لا التودد والا كره
وقيل يستحب اذا وجدت الشروط واذا صلى منفردا او بالجماعة ثم ادرك جماعة استحب ان يعيدها
بنية الفرض لحيازة فضل الجماعة لا للصحة ويقع المعاد نفلا وقيل لا يتعرض للفرض ويستحب لمن صلى
ان يصلي مع من يصلي وحده ولا رخصة في ترك الجمعة والجماعة الا لعذر كالمطر والثلج الاذى والريح
العاصف بالليل والزلزلة والسموم والوحل والحر والبرد الشديدات والمرض والتمريض وان كان المريض اجنبيا
واستأنس به او لم يكن له متعهد او لم يفرغ من خدمته لاشتغاله بشرى الادوية او الكفن اذا كان منزولا
به والقريب والزوجة والمملوك ومن بينهما مصاهرة او صداقة على الوفاة والخوف على النفس او المال
او الوديعة او الطابق او المنزل او الخوف من حبس الغريم او ملازمته وهو معسر وان يكون خبزه في التنور
او قدره على النار ولا متعهد وان يرجو العفو عن القصاص او حد القذف لو تغيب اياما وان يكون
حاقنا او حاقبا او حازقا ويكره الصلوة والحالة هذه بل يستحب الفراغ وان فاتت الجماعة ثم الصلوة
ولو خاف فوت الوقت قدم الصلوة وجوبا وان يكون جائعا او عطشان او الطعام والشراب حاضرا

ويتوق نفسه اليها

ويتوق نفسه اليها بل تكره الصلوة والحالة هذه حتى يكسر سورة الجوع باكل لقم وشرب بعض الا ان في فوت
الوقت وان يكون عاريا وان وجد ما يستر العورة وان يكون على جناح السفر او ناشد ضالة يرجو الظفر بها في الوقت
او وجلا من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت او اكل بصلا او كراثا او ثوما نيا ولم يمكنه ازالة الريح بغسل
ونحوه ويكره له الحضور عند الناس واذا حضرت الصلوة وهناك يغرق انسان او حيوان محترم او قتيله ظالم
وهو قادر على التخليص لم يجز الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها او رأى
سارق يسرق ماله او مال غيره جاز له قطعها **فصل** الوالي في محل ولايته حيث كان اولى بالتقدم
والتقديم ثم المالك في ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد وان اختص ذلك الغير بالصفات
المرجحة في الكل وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة والنظافة والحسن والورع ليس مجرد
العدالة بل حسن السيرة والعفة معها والمعتبر في السن ما مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب
اسلم امس وفي النسب ما يعتبر في الكفاءة ومن تقدمت هجرته او هجرة ابائه الى رسول الله صلعم او من دار الحرب
الى دار الاسلام تقدم على من تأخرت فالعدل اولى من الفاسق وان اختص بالفقه وسائر الفضائل بل يكره
الصلوة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلوا في موات او مسجد لا والي هناك ولا الامام الراتب قدم
الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الانسب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن
الصورة واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الامامة والتقدم فيه وهو كغيره فيهما ولصحة الاقتداء شروط **الاول**
ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان محدثا او جنبا او كافرا او حاملا لنجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء
ولم يفارقه بطلت صلوته **الثاني** ان يصح صلوته باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهاد شخصين في القبلة او في ثوبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)